المحاضرة السادسة

**احكام ميعاد الاستحقاق**

١- من حيث المكان الموضع الذي يجب ان يذكر به تاريخ الاستحقاق : لم يحدد القانون موضعا معينا

٢- من حيث الاسلوب الشكلي لكتابة ميعاد الاستحقاق : لم يحدد القانون شكلا معينا يجب التقيد به , فيجوز ان يذكر تاريخ الاستحقاق بالحروف او بألارقام او بالاثنين معا.

٣- من حيث التقويم المستعمل في ذكر ميعاد الاستحقاق : لم يشترط القانون تاريخ الاستحقاق وفق تقويم معين ,ولكن في حال اختلاف التقويم بين مكان الانشاء ومكان الوفاء , فيكون التاريخ وفقا لتقويم مكان الوفاء.

**الاختلاف في تقويم بين مكان الانشاء ومكان الاستحقاق مثل بغداد تستخدم الميلادي والرياض تستخدم الهجري**

**س /ما الحكم القانوني لحوالة مستحقة الوفاء في يوم معين ومكان يختلف التقويم فيه عن تقويم مكان الانشاء ؟**

ج /اعتبر تاريخ الاستحقاق محدد وفقا لتقويم مكان الوفاء او الاداء.

**س /ما الحكم القانوني لحوالة سحبت بين مكانين مختلفي التقويم ؟ وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ انشاءها ؟**

ج /وجب ارجاع تاريخ الانشاء الى اليوم المقابل في تقويم مكان الاداء او الوفاء.

**البيان الخامس : مكان الاداء – مكان الوفاء**

الزمت الفقرة الخامسة من المادة ٤٠ في قانون التجارة بأن تشتمل السفتجة او الحوالة على مكان الاداء الموقع الجغرافي الذي يتم فيه اداء قيمة الحوالة ، وذلك لكي يتمكن الحامل الشرعي لهذه الورقة التجارية من التوجه عند الاستحقاق الى المكان لاستحصال المبلغ ، وكذلك ان الحوالة التجارية ورقة اذنية تنتقل بالتداول وغالبا ما يجهل الحامل الاخير شخص المسحوب عليه لذا يجب ان يذكر مكان الاداء على وجه التحديد والدقة لكي يتسنى للحامل الاخير ان يأخذ احتياطات اللازمة قبل حلول اجل الاستحقاق وخاصة عندما يكون مكان الوفاء بعيدا عن اقامته وهذا يمكن اختيار اي موقع جغرافي لآداء قيمة الحوالة بشرط ان يحدد بشكل واضح , لا يشترط القانون اتحاد او اختلاف موطن الساحب وموطن المسحوب عليه

**ملاحظة //** للساحب مطلق الحرية في وضع مكان الاستحقاق او الوفاء ولا يشترط ان يكون المكان واحد بين الاشخاص الثلاث ساحب ، مستفيد ، مسحوب عليه

**س / ما هو الحكم القانوني لو ان الحوالة تضمنت اكثر من مكان للاداء او الوفاء**

**س / ما الحكم القانوني لحوالة درج فيها اكثر من مكان للوفاء ؟**

ج /لم يرد في قانون التجارة العراقي ولا موقف القانون جواب لهذا السؤال ، ولكن هناك اراء في هذا المجال **ففي موقف الفقه ذهب الرأي:**

١- عدم جواز تعدد مكان الاداء في الورقة التجارية بحجة ان هذه الاماكن متى ما كانت هذه الاماكن متباعدة عن بعضها يصبح الحامل عرضة لعدم استطاعته المطالبة بقيمة الورقة التجارية في الوقت المناسب فيفقد حقه بالرجوع.

٢- جواز تعدد مكان الاداء ومعللين ذلك بان التعدد يجعل حامل الورقة مخير بين عدة اماكن للمطالبة بالوفاء والاستيفاء دون ان يكون ملزما بأن يراجع المسحوب عليه في جميع تلك الاماكن , وتأثر المشرع العراقي بهذا الرأي فجاءا خاليا من حل هذه المسألة ,ومهما يكن الامر سواء أكان مكان الاداء واحدا ام متعدد فأنه يشترط ان يحدد بوضوح تحديداً كافياً

**ملاحظة** // في حال عدم استيفاء مكان الاداء لشروطه يؤثر على صحة السند ويجعله باطلا كحوالة تجارية